

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المستوعب لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه فإن الوصية تصح ويسمى الوصى المنتظر انتهى .

وكذا لو قال أوصيت إليه سنة ثم إلى فلان للخبر الصحيح أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأخير .

قال في الفروع ويتوجه لا .

يعني ليست الوصية كالتأخير لأن الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة .

ولهذا هل للوصي أن يوصى ويعزل من وصى إليه .

ولا تصح إلا في معلوم وللوصى عزلة وغير ذلك كالوكيل .

فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة من الأصحاب إذا قال الخليفة الإمام بعدي فلان فإن مات ففلان في حياتي أو إذا تغير حاله فالخليفة فلان صح .

وكذا في الثالث والرابع .

وإن قال فلان ولي عهدي فإن ولي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني .

وعلوه بأنه إذا ولي وصار إماما حصل التصرف وبقي النظر والاختيار إليه فكان العهد إليه فيمن يراه .

وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته أو تغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامه .

قال في الفروع وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه .

يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل وأنه لو علق عتقا أو غيره بشرط بطل بموته